



## مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية

اسم المقال: مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

اسم الكاتب: محمد زين العابدين عتمه

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/21>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/20 09:42 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية  
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتتها.



## مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

إشراف: الدكتور وجيه الشيخ

محمد زين العابدين عتمه\*

### الملخص

يُعدّ تمويل النشاط الإرهابي العصب الحقيقي للعمليات الإرهابية، فمنه تستمد هذه العمليات قوتها البشرية والمادية، وبمعنى آخر يُعدّ تمويل الإرهاب الدم الذي يسري في عروق التنظيمات الإرهابية.

ويتضح جلياً تصاعدُ أعمال العنف والإرهاب مع تصاعد التمويل، حيث اتسع حجم تمويل الإرهاب في الجزائر أو غيرها بالرغم من وجود النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحتها وهو ما أثار التساؤل حول مدى فاعليتها وكفايتها، وفي سبيل ذلك فقد استعرضنا ماهيّة جريمة تمويل الإرهاب وخصائصها ومراحلها وأساليبها، وتناولنا التشريعات الجزائرية المعنية بمكافحتها.

\* طالب دكتوراه في- كلية العلوم السياسية- جامعة دمشق.

## Combating terrorist financing in Algerian legislation

Mohamed Zein El Abidine Atma\*

Supervised by Prof. Wajih Sheikh

### Abstract

Financing terrorist activity is the true nerve of terrorist operations, from it these operations derive their human and material strength, as financing terrorism, in other words, is the blood that flows through the veins of terrorist organizations.

The escalation of violence and terrorism is clearly evident with the escalation of funding, as the volume of terrorist financing has expanded in Algeria or elsewhere despite the presence of legislative texts related to combating it, which raised questions about its effectiveness and sufficiency. Algerian concerned to combat it.

\*PhD student at the Faculty of Political Sciences – Damascus University

### المقدمة:

قبل أحداث الحادي عشر من أيلول عام (2001) لم يكن موضوع تمويل الإرهاب من المواضيع المهمة بها سواءً من قبل الدول أو المنظمات، فقد كان الاهتمام ينحصر في إطار استراتيجية مكافحة غسل الأموال واستراتيجية مكافحة الإرهاب بشكل عام.

بدأ المجتمع الدولي يشهد استخدام أساليب متطرفة على نحو متزايد لنقل الأموال غير المشروعة من خلال النظم المالية المستحدثة في جميع أنحاء العالم واستخدام البعض منها، وقد أدى استمرار إساءة استخدام بعض المراكز المالية في الخارج وانتشار الخدمات المصرفية عبر الانترنت إلى زيادة الحاجة إلى كشف ومراقبة عمليات غسل الأموال، وتمويل الإرهاب بمزيد من الفعالية.

لذلك يُعد التمويل اليوم الشريان الحيوي للأنشطة الإرهابية، بيد أن خلاله الإرهابيون جهوداً كبيرة لنقل الأموال التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروعة، وغيرها من الأصول من أجل تحويل أو إخفاء الطبيعة الحقيقة لهذه الأموال ومصدرها، كما أن توافر رأس المال المتداول أمر أساسى للإرهابيين لحفظ على شبكاتهم الإرهابية، لذلك سوف يظل الإرهاب قائماً ما دام الإرهابيون قادرين على استغلال النظم المالية لأجل غسل الأموال، ودعم الجماعات والأنشطة الإرهابية.

### أهمية البحث:

حازت ظاهرة الإرهاب على اهتمام كبير من الدول والهيئات الدولية والإقليمية كافة، إذ أن العملية الإرهابية عمل منظم يستلزم لتنفيذها عدداً من الخطوات من أهمها حصول التنظيم الإرهابي على التمويل اللازم لشراء الأسلحة والمتجرات والإنفاق على أعضائه، بل ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى قيام التنظيمات الإرهابية بوضع مبالغ محددة للصرف على عوائل من يقتل من أعضاء الجماعات الإرهابية.

لذلك تتبع أهمية البحث من كون التمويل يشكّل عنصراً أساسياً وجوهرياً لا بد منه لتنفيذ واستمرار العمليات الإرهابية، وتزداد هذه الأهمية بالنظر إلى اختلاط مصادر التمويل المشروع مقابل غير المشروع، كما أنّ مفهوم التمويل في الإرهاب يتسع ليشمل أعمالاً قد تبدو في ظاهرها مشروعة، وهي كذلك في نظر أصحابها ولكن يتم توظيفها بطريقة غير مشروعة.

### **إشكالية البحث:**

إن إشكالية البحث في هذا الموضوع تتمحور أساساً في مدى فاعلية النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، ومن ثم فإن إشكالية البحث تتفرّع إلى التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بجريمة تمويل الإرهاب، وما هي خصائصها ومراحلها وأساليب تمويلها.
2. ما هي العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسيل وتبسيض الأموال.
3. ما هي النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

### **أهداف البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. التعرّف على معنى جريمة تمويل الإرهاب وبيان خصائصها ومراحلها وأساليبها.
2. بيان العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسيل / تبييض الأموال.
3. معرفة النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

### **منهج البحث:**

تشابهت تقريباً مختلف النصوص التشريعية في نظرتها لجريمة تمويل الإرهاب في أغلب دول العالم، لذلك ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة جريمة

تمويل الإرهاب وتأوّل مراحلها وخصائصها وأساليبها، وتحليل دراسة النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

### خطأ البحث:

قسم البحث إلى مقدمة ومحتين وخاتمة، درس الباحث في المبحث الأول ماهيّة جريمة الإرهاب، من خلال التعريف بها وبخصائصها ومراحلها وأساليبها، أمّا المبحث الثاني خصّص لدراسة وتحليل النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، أمّا الخاتمة تتضمّن أهم الملاحظات والاستنتاجات التي توصل إليها البحث.

### المبحث الأول: ماهيّة جريمة تمويل الإرهاب

يشكّل تمويل الإرهاب عنصراً أساسياً وجوهرياً لا بد منه لتنفيذ واستمرار العمليات الإرهابية، وتزداد هذه الأهميّة بالنظر إلى احتلاط مصادر التمويل المشروعي مقابل غير المشروع، كما أنّ مفهوم التمويل في الإرهاب يتسع ليشمل أعمالاً قد تبدو في ظاهرها مشروعة وهي كذلك في نظر أصحابها ولكن يتم توظيفها بطريقٍ غير مشروعة. لذلك سيقوم الباحث في هذا المبحث بعرض تعريف مفهوم تمويل الإرهاب لغةً واصطلاحاً.

#### أولاً: مفهوم تمويل الإرهاب لغةً واصطلاحاً:

التمويل: مصدر مؤن يُمول تمويلاً، والميم والواو واللام كلمة واحدة، شَمَوْلُ الرجل: اتخذ مالاً. (ومؤله): قدم له ما يحتاج من المال ، ويُقال تحول فلان مالاً: إذا اتخاذ قُنية، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملّك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كلِّ ما يقتني ويملك من الأعيان.<sup>1</sup>

ويُمكن القول: إن عملية تمويل الإرهاب عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال، والمعدات، والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية، مهما كان مصدرها،

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم، "سان العرب": 244/3، 1990، ج 3.

مشروعًا أو غير مشروع فالحقيقة أن عمليات تمويل الإرهاب هي منظومة إجراءات التي يتم من خلالها تحويل أموال من مصادر ليست بالضرورة غير مشروع للقيام بنشاطات إرهابية لها آثار سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية جسيمة.<sup>2</sup>

على أن يكون استخدام الأموال النقدية بقصد تحقيق هدفٍ نهائِي يتمثل بمساعدة الجماعات الإرهابية في تنفيذ أعمالها الإجرامية، ودعم هذه الجماعات لتحقيق غايتها التي تُشكّل الغاية من الأعمال الإرهابية، والتي تتمثل بتحقيق غاياتٍ مذهبية أو اجتماعية، سواء كانت فوريةً أم مستقبليةً، وقد لبّت روح الكراهية بين طبقات المجتمع أو هدم وزعزعة ثقة الجمهور من الحكومة وسلطات الأمن، وإكراه الشعب على طاعة قيادة الإرهاب، أو إتباع تعليماتهم والسير على نهجهم.<sup>3</sup>

ويمكن تعريف تمويل الإرهاب بأنه بذل المال أو ما يقوم من إمكانات أو موارد أو جهود أو المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في توفير الأموال النقدية أو العينية، سواء بالعطاء والتبرع أو الجمع بطريقة مشروعة أو غير مشروعة أو تغطية أو تسهيل أو تمويل أو استثمار أو توصيل هذه الأموال بهدف تمويل إرهابيين أو منظمات أو عمليات إرهابية.<sup>4</sup>

وأيضاً يُعرف مصطلح تمويل الإرهاب على أنه "عملية رصد الأموال الازمة بهدف القيام بتخطيط وتحضير وتنفيذ العمليات الإرهابية، التي تشمل عملية تدبير الأموال المستخدمة في تمويل العمليات الإرهابية من دعم حكومي وبرعايات وأرباح الأنشطة الإجرامية، وتمتد لتأخذ بعض أشكال الجريمة المنظمة من ابتزاز وخطف وسطو وسرقة واحتلال وتزوير ومستداتٍ وتجارةٍ ومداراتٍ".<sup>5</sup>

<sup>2</sup> محمد السيد عرفة، تجفيف مصدر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2009، ص 26.

<sup>3</sup> فايز رابح النفيعي، دور مؤسسة النقد السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص 18.

<sup>4</sup> سامي عياد، تمويل الإرهاب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 207، ص 17.

<sup>5</sup> هشام فتحي رجب، تمويل الإرهاب وعلاقته بغسل الأموال، جامعة نايف العربية، 2006، ص 17.

كما يمكن أيضاً تعريف مصطلح تمويل الإرهاب على أنه "أي دعم مالي في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتحطيم لعمليات إرهابية وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلًا تجارة البضاعة التالفة أو تجارة المخدرات...الخ".<sup>6</sup>

ومما سبق يتضح أنَّ تمويل الإرهاب هو أي دعم مالي في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتحطيم لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية أو مصادر غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات.

### ثانياً: خصائص عمليات تمويل الإرهاب

هناك مجموعة من الخصائص تسمُّ بها عمليات تمويل الإرهاب، وهي:

1. خاصية الخفاء: تتم عملية تمويل الإرهاب في سرية تامة، أيًّا كانت الوسائل المستخدمة فيها، ومن متطلبات السرية في أعمال تمويل الإرهاب أن تكون تنقلات الأموال غير ظاهرة في العلن، ويلزم إخفاء مصدرها والمكان الذي تذهب إليه هذه الأموال.<sup>7</sup>

2. خاصية المرونة: إنَّ أهمَّ ما يميِّز هياكل التنظيمات والمجموعات الإرهابية هي المرونة التي يقصد بها هنا الفاعلية والاستجابة السريعة للتكييف والتعلم، مثل ممارسات تجارية سليمة وتتنوع الأنشطة والاستفادة من الأسواق الجديدة.<sup>8</sup>

3. خاصية التنوع: تأخذ عمليات تمويل الإرهاب كذلك بتنوع وسائلها، فهي لا تقتصر على إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال الالزمة لقيام بعملياتها غير

<sup>6</sup> النفيسي، مرجع سابق ذكره، ص 17

<sup>7</sup> عادل حسن علي السيد، دراسة حول تمويل الإرهاب (المصادر. الأساليب)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص 50،  
<sup>8</sup> مي محزري، "تمويل الإرهاب في التشريع السوري"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 1، 2012، ص 216

المشروعة، بل تتناول كذلك الأدوات العينية بما في ذلك الأسلحة الإرهابية بمختلف أنواعها<sup>9</sup>، ويضاف التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم اليوم، وما ترتب عليه من إدخال التقنية الحديثة في جميع المجالات الصناعية والإدارية والتجارية.

4. خاصية الدعم الداخلي والدعم الخارجي: لا يوجد اختلاف كبير بين الخاصيتين من حيث الطبيعة الذاتية للفعل، فكل من هذين الفعلين يكوناً ذا أهدافٍ تخريبية وإرهابية، لكن باختلاف طبيعة الدعم المادي كونه من الداخل أم من الخارج وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون استخدام هذه الأموال النقدية والعينية بقصد تحقيق هدفٍ نهائي يتمثل بالسعى في هذه الأعمال الإرهابية.<sup>10</sup>

### ثالثاً: مراحل تمويل الإرهاب:

يعتبر تحديد أو وصف المراحل التي يستخدمها الإرهابيون في عمليات تمويل الإرهاب من الأمور الصعبة لأنّه من المرجح اختلافها من بلد إلى آخر وذلك بسبب العوامل والخصائص التي ينفرد بها كل بلد، والتي تشمل اقتصاده ونظام مكافحة تمويل الإرهاب فيه، فضلاً عن أنّ هذه المراحل في تغيير وتطور مستمر وسريع ويمكن الإشارة إلى أنّ مراحل تمويل الإرهاب كما يلي:

1. الجمع والتخصيل: يمكن جمع وتحصيل الأموال بهدف تمويل الإرهاب من مصادر مشروعية أو مصادر غير مشروعية أو كليهما في النظام المالي، وعادةً ما يكون ذلك من خلال مؤسسة مالية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال إيداع أموالٍ نقدية في حسابٍ مصري، وقد يتم شراء أوراقٍ مالية... إلخ.<sup>11</sup>

<sup>9</sup> النفيعي، دور مؤسسة النقد السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص 50

<sup>10</sup> محمد السيد عرفة، تجفيف مصدر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، 2009، ص 52

<sup>11</sup> محزني، "تمويل الإرهاب في التشريع السوري"، مرجع سابق، 2012، 218

2. النقل والتحويل: يتم نقل الأموال المحصلة من مكان إلى مكان آخر وعبر

الحدود الدولية بأيٍ من الوسائل المتاحة، ومن هذه الوسائل حمل النقود كحزمٍ

نقدية، أو عن طريق النظام المصرفي وشبه المصرفي أو خارجه.<sup>12</sup>

3. الحفظ والتخزين: تكون أموال الإرهاب أكثر فائدةً عندما تكون بشكلٍ نقدٍ وهو

أحد أهم طرائق "تخزين" أو "حفظ" هذه الأموال، غير أن حفظ أموال كثيرة بهذه

الوسيلة قد يكون صعباً كما أن تحويلها أكثر صعوبة في معظم الحالات

والأخيان، فإن حداً أدنى من السهولة النقدية يُعد أمراً ضرورياً للنفقات المتكررة

والمستمرة والتشغيلية. والأموال قد تُحفظ كذلك في حسابات متفرقة بأسماء

أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، يحاول المسؤولون والمتورطون في النشاطات

الإرهابية ألا يحوم حول هذه الحسابات ولا أصحابها آية شبهة، بحيث تبدو

وأصحابها ونشاطاتهم والمعاملات إيداعاً وسحبًا، وصرفًا وتحويلاً في حدود

طبيعية. كما قد تُحفظ هذه الأموال بشكلٍ معادٍ وأعمالٍ فنية نادرة وثمينة أو

بشكلٍ أسهِم وأوراقٍ مالية، وعادةً يكون حفظ الأموال بسبب الحاجة إلى جعل

التبعد والمراقبة والاكتشاف صعباً.<sup>13</sup>

4. الإنفاق: إنفاق الأموال والتحصيل على النشاطات الإرهابية حول المرحلة

الأخيرة من دورة التمويل، ومن المتوقع أن تكون هنالك مرونة كافية للإنفاق

لتقليل الاتصالات بين أعضاء التنظيم أو العصابة ومستوياتها القيادية و

التنفيذية، وفي الوقت نفسه التحكم الشديد في الموارد لندرتها أولاً، وللخوف من

الاكتشاف ثانياً.<sup>14</sup>

<sup>12</sup>أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص 240

<sup>13</sup>نفس المرجع، ص 243

<sup>14</sup>نفس المرجع، ص 99

وهناك ثلاثة أنواعٍ من النفقات التي يتطلبها النشاطُ الإرهابي:

- أ- الإنفاقُ التشغيليُّ مثل الإنفاقِ على نشرِ الفكرِ والتجنيدِ والتدريبِ والتمويلِ اليوميِّ لمتطلباتِ الحياة، كالغذاءِ والملابسِ والسفرِ والتنقلِ وغيرها.
- ب- الإنفاقُ على شراءِ الأسلحةِ والذخائرِ والمتفجراتِ والموادِ وأدواتِ التخزينِ والعنفِ والتدميرِ.
- ت- الإنفاقُ على عملياتِ إرهابيةٍ بعينها

#### رابعاً: أساليب تمويل الإرهاب:

تختلفُ أساليبُ تمويلِ الإرهابِ تبعاً لنوعِ الإرهابِ، ومن هذهِ الأساليبِ:

##### 1. التمويلُ المباشرُ:

مما لا شكَ فيهِ أنَّ بعضَ الجماعاتِ الإرهابية تتقى دعماً مالياً من أجهزةٍ وحكوماتٍ أجنبيةٍ ذاتِ أهدافٍ مشتركةٍ، أو من قبلِ بعضِ الجماعاتِ والأفرادِ الأثرياءِ بحيثُ تتمكنُ بواسطَةِ هذا الدعمِ من الاستمرارِ في نشاطِها والمحافظةِ على بقائها والحصولِ على الأسلحةِ اللازمَةِ للقيامِ بعملياتها، وتوفيرِ التدريبِ الملائمِ والمستمرِ لعطاياها، وتجنيدِ بعضِ العناصرِ التي تقتنُ بأفكارها في مختلفِ الدولِ ل تستعينَ بها عندَ اللزومِ في تنفيذِ مشروعِها الإجرامي.<sup>15</sup>

##### 2. تمويلُ الإرهابِ عن طريقِ النشاطاتِ غيرِ المشروطة:

أ- تجارةِ المخدراتِ: وهي المتاجرةُ بكلِّ مادةٍ ينتَجُ عن تعاطيها فقدانُ جزئيٌّ للعقلِ والجسمِ، وتجعلُ المتعاطي يعيشُ الوهمِ والخيالِ إذْ تؤثِّرُ في الجهازِ العصبيِّ وتؤدي إلى ضعفِ وظيفتهِ وفقدانِ هذهِ الوظيفةِ بصفةٍ مؤقتةٍ، ويقدَّرُ حجمُ الدخلِ المتحققِ من تجارةِ المخدراتِ في العالمِ لعامِ 2004 نحو(688) مليارِ دولارٍ منها الولاياتِ المتحدةِ (150) ملياراً

<sup>15</sup> محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر الإرهاب، مرجع سابق، ص 74.

دولار، وبريطانيا (5) مليار دولار، ودول أوروبا (33) مليار دولار، وباقى أنحاء العالم (500) مليار دولار.<sup>16</sup>

بـ- السطو المسلح: يُعد السطو المسلح على البنوك وعلى خزائن الشركات الكبرى أحد أنواع الأنشطة الإجرامية الحديثة التي تلجأ إليها الجماعات الإجرامية أو الإرهابية في العصر الحاضر للحصول على الأموال لتدريب أعضائها وتمويل عملياتها الإرهابية.<sup>17</sup>

تـ- الاختطاف والحصول على فدية: من أبرز مصادر التمويل للجماعات الإرهابية وأكثرها فاعلية هو قيام الجماعات الإرهابية باختطاف واحتجاز رهائن وطلب الفدية من الدول التي يتبعها الضحايا المحتجزون، ثم تستخدم الجماعات الإرهابية هذه الأموال في تدريب أعضائهم وفي تجنيد أعضاء جدد وشراء أسلحة ومعدات جديدة للقيام بأعمالهم الإرهابية.<sup>18</sup>

ثـ- تهريب الأسلحة والاتجار غير المشروع فيها: وعادةً ما تتم هذه الجرائم على نطاق دولي، وترتبط في الغالب بمناطق التوتر والنزاعات الداخلية، حيث تسعى الأطراف المتناقلة إلى الحصول على السلاح مهما كان مصدره.<sup>19</sup>

### 3 إساءة استخدام جمعيات النفع العام:

العمل الخيري: هو عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة، أو أغراض إنسانية، دينية، علمية أو صناعية أو اقتصادية بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية بقصد نشاط جماعي أو ثقافي أو إغاثي بطرق الرعاية، والتعاونة مادياً أو معنوياً داخل دولة وخارجها من غير قصد الربح لمؤسساتها سواء سمي إغاثةً أو

<sup>16</sup> حفيان سلامة، تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية 2016، ص 32، 37.

<sup>17</sup> عادل حسن علي السيد، دراسة حول تمويل الإرهاب (المصادر. الأساليب)، مرجع سابق، 2012، 18.

<sup>18</sup> عرفة، تجفيف مصادر الإرهاب، مرجع سابق، 2009، 80.  
<sup>19</sup> محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر الإرهاب، مرجع سابق ذكره، ص 74

جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو منظمة خاصة أو عامة<sup>20</sup> ونظرًا إلى السمات الخاصة والفردية المتأتية للنشاطات ذات العلاقة بالأعمال الخيرية وبطبيعة النشاطات التي تقوم بها الجمعيات الخيرية، إذ أنها تتمتع بالتوسيع والحصول على الموارد المالية والدعم من مصادر مختلفة، ومتناهٍ كذلك سهولة في جمعها ونقلها وتوزيعها إلى الجهات المستفيدة وترجع هذه السهولة إلى تمتع العاملين في الجمعيات الخيرية بالمرنة والتقليل عبر العالم، نتيجة انتشارها في العالم عبر فروعها الدولية، كل هذه المميزات قد وضعت الجمعيات الخيرية محل أنظار للاستغلال من قبل الأفراد والمنظمات الإجرامية الإرهابية حول العالم، بهدف اختراقها والاستفادة من مميزاتها التي تتمتع بها ولا سيما طابعها الاجتماعي والإنساني. ومتناهٍ الجمعيات الخيرية بعض الخصائص التي تجعل البعض منها عرضة للاستغلال من أجل تمويل الإرهاب:<sup>21</sup>

- أ- تتمتع الجمعيات الخيرية عموماً بثقة الجمهور ما يمكّنها الحصول على النقدية.
- ب- الكثير من الجمعيات أو المنظمات يكون لها وجودٌ العابر للحدود التي توفر لهم البنية التحتية الازمة لتمكين المعاملات الوطنية والدولية.
- ت- في بعض البلدان تخضع الجمعيات الخيرية لتنظيم القانون بشكل ضئيل أو معذوم أو محدود على الإطلاق من ناحية التسجيل والمسائلة والشفافية وتقدير الحسابات الخاصة بهم.

#### 4. غسيل الأموال:

لقد أصبحت عمليات غسل الأموال تمثل أكثر الجرائم انتشاراً على مستوى العالم. فالآموال التي تُغسل تلك الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعةٍ فليجاج أصحابها إلى إخفائها وإعادة توظيفها في مجالات أخرى من خلال ما يُعرف باسم عمليات غسيل الأموال حيث

<sup>20</sup> سامي عياد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 125

<sup>21</sup> صادق علي حسن، "الدافع السياسية والاقتصادية لظاهرة الإرهاب الدولي بعد عام 2003 العراق أنموذجاً" رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، السنة الجامعية 2016، ص 91

ترمي هذه العمليات إلى عدّة أهدافٍ أبرزها إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن استثماراتٍ غير مشروعٍ لجعلها أموالاً مشروعةً. وقد أثبتت الدراسات الحديثة أنَّ معظم تمويل الإرهاب يأتي من عمليات غسل الأموال، وخصوصاً بعد هجمات 11 أيلول 2011، وظهور ملامح نظامٍ عالميٍ ذي قطبٍ واحدٍ حيث ظهرت قضيتان رئيسيتان هما: محاربة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، قادتهما الولايات المتحدة وتبعتها دول العالم الأخرى، لِقَاعَ المجتمع بضرورة تجفيف منابعها لما لها من خطرٍ لا يُستثني أحداً.<sup>22</sup>

لقد عانت معظم الأنظمة السياسية من ظاهرة التبييض بدرجات متفاوتة، وبشكل متزمع وغريب إلى درجة أنها أصبحت تهدد الاستقرار السياسي والمالي والاجتماعي لهذه الدول وتعيق تنميتها.<sup>23</sup>

وقد عرَّفَ الفقيه (أليفي جيراز) جريمة تبييض الأموال على أنها "مجموعة من الطرق والتقنيات المعقّدة يرتكبها الجاني بقصد إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من نشاطٍ إجرامي غير مشروع، وذلك حتى يتسلّى إعادة استثمارها في أنشطةٍ مشروعة". كما عرّفها (فرانسوان توري وبول لا بورد) أنها "نشاطٌ إجراميٌ يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للمال من أجل السماح لصاحبِه بالتمتع به بشرعيةٍ كاملةٍ، من خلال استثماره أو توظيفه في أنشطةٍ إجرامية أو غير إجرامية".<sup>24</sup>

تشابه جريمة تمويل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فكلاهما يُشكّل جريمة دولية تؤثّر بشكلٍ مباشر على حالة الاستقرار العالمي وعلى الاقتصاد الوطني على حد سواء.

<sup>22</sup> فاضل شيخ علي، "تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال"، ط1، مكتبة السنّهوري، بغداد، العراق، 2016، ص 192

<sup>23</sup>- Voir: Didier Jean Pierre, La Deontologie de l'administration, 1<sup>er</sup> edition, presse universitaire de France Paris 1999 p 33

<sup>24</sup>- Voir: Olivier Gerez, le blanchiment d'argent, vewue des banques, 2<sup>e</sup>me edition, paris2003, p24

- أ. تتشابه عمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال في الإجراءات التي يتم من خلالها تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية، والتي يتم من خلالها إخفاء منشئها غير المشروع.
- ب. تتشابه كلا الجريمتين في أنهما يستخدمان القطاع المصرفي، من أجل نقل الأموال من جهة إلى أخرى بقصد إخفاء مصدرها.<sup>25</sup>
- ج. يستخدم كلا الناشطين أساليب متشابهة منها:<sup>26</sup>
- التوظيف: وهو الإيداع المبدئي للأموال أو الموجودات في النظام المالي.
  - الترقييد: وهو نقل أو تحويل شكل الأموال أو الموجودات لغرض إخفاء المصدر أو لمقصد غير المشروع.
  - الإدماج: وهو تحويل الأموال المحظمة أو الأموال المشروعة المخصصة لنشاط غير مشروع، إلى ما يبدو مثل الموجودات المشروعة.<sup>27</sup>
- فلا بد من ذكر مراحل غسل الأموال، وهي:
- المرحلة الأولى: الإيداع أو التوظيف**
- ويُقصد بها إدخال الأموال القذرة (المصدر أو النشاط) إلى البنوك، وتُعرف هذه المرحلة بأنّها "المرحلة التي يتم فيها توظيف الأموال الملوثة أو غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي من دون النظر إلى تحقيق الأرباح".<sup>28</sup>

<sup>25</sup> عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، "جريمة تمويل عمليات غسل الأموال"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، 2012، ص 94.

<sup>26</sup> - Voir aussi:Eric VERNER,Technique de blanchiment et moyens de lutte,3 edition Dunod, Paris,2013,P52

<sup>27</sup> حسن، "الواقع السياسية والاقتصادية لظاهرة الإرهاب الدولي بعد عام 2003 العراق أنموذجاً، مرجع سبق ذكره، ص 84

<sup>28</sup> هنا إسماعيل إبراهيم الأسدي، "الإرهاب وغسل الأموال كأحد مصادر تمويله/ دراسة مقارنة"، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 437 . 438

ويلاحظ أن هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال قبل خضوع الأموال لعملياتٍ ماليةٍ معقدةٍ بعدها عن مصدرها الإجرامي، وذلك لأنَّ الأموال الملوثة تكون معرَّضةً لافتتاح أمرها ومصادرتها من قبل السلطات المختصة.<sup>29</sup>

#### المرحلة الثانية: التعتيم

وفيها يتم استعمال عَدَّة عملياتٍ معقدةٍ بهدف التظليل والتمويه عن أصل هذه الأموال ومصدرها، مثل إجراء العديد من التحويلات النقدية الداخلية والخارجية باستعمال عمليات التمويل الإلكتروني أو البرقي التي تنتقل بها الأموال بسرعةٍ فائقةٍ إلى بنوكٍ خارج البلد، مما يصعبُ معه ملاحقتها أو تعقب مصدرها، وخاصةً إذا تم تمويل هذه الأموال إلى بلدانٍ تغالي من احترام السرية المصرفية.<sup>30</sup>

وغالباً ما يلجأ غاسلو الأموال إلى تحويل أموالهم القدرة عن طريق شركة (سويفت) وهي شركة عالمية للاتصالات اللاسلكية المالية بين البنوك كونها تبني قواعد صارمةً من سرية الإيداعات وهي ما يُطلق عليها بالملاذات الآمنة.<sup>31</sup>

#### المرحلة الثالثة: الإدماج

وفيها يتم تطهير الأموال المشبوهة عن طريق دمجها في عمليات مشروعة وقد يتم ذلك بواسطة أنشطةٍ اقتصاديةٍ مشروعةٍ في حد ذاتها على أن يعاد إدخال الأموال المغسولة مرة أخرى في الاقتصاد كأموالٍ مشروعةٍ وقانونية.<sup>32</sup>

<sup>29</sup> جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار المحجة البيضاء، بيروت، الجزء الأول، 2004، ص 132.

<sup>30</sup> محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وأدوات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 25.

<sup>31</sup> جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 113.

<sup>32</sup> محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 137.

وفي النهاية يمكن القول: إن أشكال وأنماط ووسائل تبييض الأموال مُتعددةٌ وعديدةٌ فإنَّ البيئة المصرفية تظلُّ الموضوع الأكثر استهدافاً لإنجازِ أنشطة تبييض الأموال من خلالها باعتبارها مخزناً للأموال.

### **المبحث الثاني: دور التشريع الجزائري في مكافحة تمويل الإرهاب**

تنبأَ المشرع الجزائري لخطورة جريمة تمويل الإرهاب ولآثارها المدمرة سواءً على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وسَّنَ مجموعةً من النصوص القانونية والتنظيمية\* بهدفِ التَّصدِي لهذه الجريمة - تبييض الأموال وتمويل الإرهاب - وذلك إمَّا بطريقَة استباقيَة لمحاولةِ الوقاية منها عن طريقِ المؤسسات المالية وإمَّا بطريقَة لاحقة لوقوعِ الجريمة عن طريقِ الأجهزة القضائية.

وقد عملَتِ الجزائرُ على تكييفِ تشريعاتها الداخلية وفقاً للاتفاقياتِ الدوليةِ والإقليمية والعمل على استحداثِ نصوصٍ قانونيةٍ جديدةٍ تتَكَلَّ بالأوضاع الجديدة المستجدة والمستحدثة والتي من بينها جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا ما تجسَّدَ بموجب القانون رقم 05/01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقبلَ التَّطرق لما تضمنَّه هذا القانون ينبغي بيان ما تضمنَّه تعديلُ قانونِ العقوبات لسنة 1995.

#### **أولاً: الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995**

اعتبرَ المشرع الجزائري تمويل الإرهاب بأيَّ وسيلةٍ كانت، كُلُّ من يمْؤُلُ أفعالاً تستهدفُ أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أيِّ عملٍ يكون غرضُه:

\* من هذه القوانين: المرسوم الرئاسي رقم 445 لسنة 2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب . الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب . القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . نظام البنك الجزائري رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

بِئْر الرَّعِيْبِ فِي أَوْسَاطِ السُّكَانِ وَخَلَقَ جَوَّاً اَنْهَادِمِ الْأَمْنِ مِنْ خَلَالِ الاعْتِدَاءِ الْمَعْنَوِيِّ أَوْ  
الْجَسْدِيِّ عَلَى الْأَشْخَاصِ أَوْ تَعْرِيْضِ حَيَاتِهِمْ أَوْ حَرِيَّتِهِمْ أَوْ أَمْنِهِمْ لِلْخَطَرِ أَوْ الْمَسِّ  
بِمَمْتَكَاتِهِمْ.

عَرْقَلَةُ حَرْكَةٍ أَوْ حَرَيْةٍ التَّتَّلُّ فِي الْطَّرْقِ وَالتَّجْمُّهِ أَوْ الاعْتِصَامِ فِي السَّاحَاتِ الْعَوْمَمِيَّةِ.  
الاعْتِدَاءُ عَلَى رُمُوزِ الْأَمَّةِ وَالْجَمْهُورِيَّةِ وَنَبْشَأَ أَوْ تَدْنِيسَ الْقَبُورِ.<sup>33</sup>  
الاعْتِدَاءُ عَلَى وَسَائِلِ الْمَوَاصِلَاتِ وَالنَّقْلِ وَالْمَلْكِيَّاتِ الْعَوْمَمِيَّةِ وَالخَاصَّةِ وَالْاَسْتِحْوَادِ عَلَيْهَا  
أَوْ اَحْتَلَالِهَا دُونَ مَسْوَغٍ قَانُونِيَّ.

الاعْتِدَاءُ عَلَى الْمَحِيطِ أَوْ إِدْخَالِ مَادَّةٍ أَوْ تَسْرِيبِهَا فِي الْجَوَّ أَوْ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ أَوْ إِلْقَائِهَا  
عَلَيْهَا أَوْ فِي الْمَيَاهِ الإِقْلِيمِيَّةِ، مِنْ شَأنِهَا جَعْلُ الْإِنْسَانِ أَوِ الْحَيْوَانِ أَوِ الْبَيْئَةِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي  
خَطَرٍ.

- عَرْقَلَةُ عَمَلِ السُّلْطَاتِ الْعَوْمَمِيَّةِ أَوْ حَرَيْةِ مَارِسَةِ الْعُبَادَةِ وَالْحَرِيَّاتِ الْعَامَّةِ، وَسِيرِ  
الْمَؤْسَسَاتِ الْمَاسِعَةِ لِلْمَرْفَقِ الْعَامِ.

عَرْقَلَةُ سِيرِ الْمَؤْسَسَاتِ الْعَوْمَمِيَّةِ أَوْ الاعْتِدَاءُ عَلَى حَيَاةِ أَعْوَانِهِمْ أَوْ مَمْتَكَاتِهِمْ أَوْ عَرْقَلَةُ  
تَطْبِيقِ الْقَوَانِينِ وَالْتَّنظِيمَاتِ.

هَذَا وَيَنْصُ الأَمْرُ 11/95 عَلَى عَقُوبَةِ مُؤَولِ الْعَمَلِيَّاتِ الإِرْهَابِيَّةِ بِجَنَاحِيَّةِ السُّجُنِ مِنْ خَمْسَةِ (5)  
سَنَوَاتٍ إِلَى (10) سَنَوَاتٍ، وَبِعِرَامَةٍ مَالِيَّةٍ مِنْ 100.000 د.جٍ إِلَى 500.000 د.جٍ.  
وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ضَرُورَةُ النَّطْقِ بِالْعَقُوبَاتِ التَّبَعِيَّةِ لِمَدَةِ سَنَتَيْنِ (2) إِلَى عَشَرِ (10)  
سَنَوَاتٍ.

. فَضْلًاً عَنْ مَصَادِرِ مَمْتَكَاتِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ (مَعِ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْعَقُوبَاتِ التَّبَعِيَّةِ الْغَيْتَ  
سَنة 2006).<sup>34</sup>

<sup>33</sup> أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيروت، الجزائر، 2006، ص 43-45.  
<sup>34</sup> يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 72، 73، 75.

## ثانياً: قانون رقم 05 . 01 المتعلق بالوقاية من تمويل الإرهاب وتبسيط الأموال ومكافحتهما

أهم ما تضمنه هذا القانون ما يلي:

1. تعريف جريمة تمويل الإرهاب: عرف القانون هذه الجريمة أنها: "كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت، مباشرةً أو غير مباشرةً، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في هذا القانون".

ويلاحظ أن التشريع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات أعطى تعريفاً للأموال بأنها: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لا سيما المنقول أو غير المنقول التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيًّا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمان المصرفية، وشبكات السفر المصرفية والحوالات والأسماء والأوراق المالية والسداد والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

وقد جاء في القانون المذكور أنه لا يُؤخذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعاً إجرامياً في قانون البلد الذي ارتكبته فيه وفي القانون الجزائري.<sup>35</sup>

2. الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة: لما كانت الهيئة المختصة تتضطلع بتحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة، فإن هذه الإخطارات تخضع لها بعض الأشخاص والهيئات، والتي تتمثل في:

البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى وشركات التأمين، ومكاتب الصرف التعاقدية والرهانات والألعاب والказينوهات.

<sup>35</sup> انظر: المواد من 3 إلى 5 من القانون الجزائري رقم 05 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.

كل شخصٍ طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراءاتٍ عملياتٍ إيداع أو مbadلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركةٍ لرؤوس الأموال. لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة، وخصوصاً مهن المحامين وحافظي الحسابات والسماسرة والوكلا الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة. وكذلك تجارة الأحجار الكريمة والمعادن الشمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

وفي هذا الصدد يتعين على كل من الأشخاص الطبيعيين المذكورين إبلاغ الهيئة بكل عمليةٍ يبدو أنها موجهةٌ لتمويل الإرهاب، ولا يمكن الاستناد إلى السر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، والمقصود بها في هذا القانون خلية الاستعلام المالي. كما لا يمكن اتخاذ أي متابعةٍ من أجل انتهاء السر البنكي أو المهني ضدّ الأشخاص أو الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذي أرسلوا بحسن نية المعلومات، أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

هذا ويُعَقِّ الأشخاص المذكورين الذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤوليةٍ إدارية أو مدنية أو جزائية، وببقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائماً حتى ولو لم تؤدِ التحقيقات إلى أي نتيجةٍ أو انتهت المتابعات بقراراتٍ ألا توجّه للمتابعة أو البراءة.<sup>36</sup>

3 بشأن التعاون الدولي: يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهاماً مماثلةً على المعلومات التي تتوفّر لديها والتي يبدو أنها تهدف إلى تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل، ومع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المتخصصة خاضعةً لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

<sup>36</sup> أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، ط4، دار الهوى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص105.

وفي إطار مكافحة تمويل الإرهاب يمكن لبنك الجزائر والمئذنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وأن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر. هذا ولا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءاتٍ جزائية في الجزائر على أساس نفس الواقع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

ويمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإذنات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين وفقاً للقانون، وكذلك البحث وجع العائدات الموجهة إلى تمويل الإرهاب بقصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن النية.<sup>37</sup>

**4 بخصوص الأحكام الجزائية:** تضمن القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، عقاب كلٍّ خاضعٍ يمتنع عمداً أو بسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بشبهة تمويل الإرهاب بغرامة من 100,000 دج إلى 1,000,000 دج دون الإخلال بعقوباتٍ أشدَّ وبأي عقوبةٍ تأدبيةٍ أخرى.

كما يُعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بشبهة تمويل الإرهاب الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلقوا على المعلومات حول النتائج التي تخصله بغرامة من 200,000 دج إلى 2,000,000 دج دون الإخلال بعقوباتٍ أشدَّ وبأي عقوبةٍ تأدبيةٍ أخرى.

كما يُعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمداً أو بصفةٍ متكررةٍ تدابير الوقاية من تمويل الإرهاب بغرامة

<sup>37</sup> أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، نفس المرجع، ص 107

50,000 دج إلى 1,000,000 دج، أضف إلى ذلك تعاقب المؤسسات المذكورة بغرامةٍ من 1,000,000 دج إلى 5,000,000 دج دون الإخلال بعقوباتٍ أشدّ.<sup>38</sup>

### ثالثاً: القانون رقم 15. 06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05. 01 المتعلق بالوقاية من

#### تبسيط الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

اعتبر المشرع الجزائري تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً، وجاء في هذا القانون أنَّه يُعدُّ مُرتكباً لجريمة الإرهاب وبعاقب بنفس العقوبة المقررة في قانون العقوبات، كلُّ منْ يُقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقٍ مشروعةٍ أو غير مشروعةٍ بأيٍّ وسيلةٍ كانت، بصفةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ أموالاً بغرض استعمالها شخصياً، كلياً أو جزئياً، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفةٍ بأفعال إرهابيةٍ، أو مع علمه بأنَّها سُتُّعمل:

من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفةٍ بأفعال إرهابية أو من طرف أو لفائدة شخصٍ إرهابي أو منظمة إرهابية.

إذاً تقوم الجريمة بغضِّ النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين، وتُعتبر الجريمة مرتکبةٌ سواءً تمَّ أو لم يتمَّ ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواءً تمَّ استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.<sup>39</sup>

وقد وسَّعَ هذا القانون العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات بشأن جريمة تمويل الإرهاب، ليشمل كلَّ مشاركةٍ أو تواطُّ أو تأمرٍ أو محاولةٍ أو مساعدةٍ أو تحريضٍ أو تسهيلٍ أو إسداءٍ مشورةٍ لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة (3) من هذا القانون. كما نصَّ هذا القانون على معاقبة الشخص المعنوي مُرتكبٍ جريمة تمويل الإرهاب بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرراً من قانون العقوبات التي تشمل (الغرامة، حل

<sup>38</sup> أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، نفس المرجع السابق، ص 108

<sup>39</sup> انظر: المادة الثانية من القانون رقم 15. 06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05. 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع فروع لمدة محددة الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة محددة المنع من مزاولة نشاطٍ، أو عدة أنشطةٍ مهنيةٍ أو اجتماعيةٍ، وبشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، نهائياً أو لمدة محددةٍ، ومصادرة الشيء المستعمل في الجريمة أو الناجم عنها، نشرٌ وتعليقٌ حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة محددةٍ.<sup>40</sup>

كما بين القانون اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب: المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج.

المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي، عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لها التمويل متواجدين في الجزائر.

عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية.<sup>41</sup>

وأخيراً يمكن القول: إنَّ الجزائر لم تكتفِ بجهود المؤسسات المالية أو بالكافحة على مستوى القوانين العامة مثل قانون العقوبات، بل سنَّ المشرع الجزائري قوانين خاصة تتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا نابعٌ من قدرة الجزائر على مواكبة التطورات سواء الداخلية أو الخارجية، إضافةً لحماية نظامها المالي على أساسٍ أنَّ جريمة تمويل الإرهاب لها جوانبٌ مالية.

## الخاتمة

<sup>40</sup> انظر القانون السابق الذكر

<sup>41</sup> انظر المادة الثالثة مكرر(2) القانون رقم 06.05 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، العدل والمتمم للقانون رقم 01.05 والمتصل بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إن عمليات التمويل هي السبيل الوحيد الذي يجعل الإرهاب حيّاً، فهي تأخذ أشكالاً مختلفةً حتّى صار يصعب كشفها وضبطها نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل وتأثير العولمة الكبير على الدول، فعملية تبييض الأموال التي تُعدّ المصدر لتمويل الإرهاب تجاوزت مداها حدود البلدان، وتعتبر جهود مكافحتها للحد من نشاط الإرهابيين وال مجرمين عنصراً فعالاً ومهماً من عناصر برامج مكافحة الإرهاب والجريمة.

تؤدي عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى نتائج مدمرة اقتصادياً وأمنياً واجتماعياً فهي تغذّي نشاطات التنظيمات الإرهابية، بحيث تتيح لهم القيام بأعمالهم غير المشروعه وتوسيع نطاق نشاطاتهم التي أصبحت دولية النطاق، كما أصبحت النواحي المالية للأعمال الإرهابية أكثر تعقيداً بسبب التقدّم السريع والهائل في التكنولوجيا في عولمة قطاع الخدمات المالية، فالأنظمة المالية الحديثة تتيح للتنظيمات الإرهابية الاستفادة بشكلٍ كبيرٍ لتمويل نشاطاتها في أكثر بلدان العالم. (تبنيض الأموال عبر مؤسسات صرف العملات، ومؤسسات بيع وشراء الأسهم والسنادات، مراكز الأعمال المصرفية الخاصة في المصارف الكبيرة والمؤسسات المصرفية العاملة في خارج بلدانها، والشركات الوهمية ومناطق التجارة الحرة وأنظمة الاتصالات البرقية، ومؤسسات تمويل الأعمال التجارية)، يمكن لها كلها أن تحجب نشاطاتٍ غير مشروعٍ تتمّ بواسطتها، ومن خلال هذه النشاطات يقوم المجرمون بالتلاءب بالأنظمة المالية في البلاد وخارجها.

لا يمكن للتنظيمات الإرهابية القيام بأعمالها الإجرامية بدون المال الذي تحصل عليه من خلال أساليب التمويل المختلفة، فعملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أصبحت عابرةً للحدود الوطنية للدول، فقد استفادت من آليات الأنظمة المالية العالمية والتسهيلات فتحوّل الأموال والقوانين الخاصة بالسّرّ البنكي للمعلومات، هذا كله نتيجةً للتطور التكنولوجي الحاصل وتأثيرات العولمة على القطاع المالي ونظام المصارف... الخ، هذا الأمر جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الظاهرة مهمةً صعبةً، نظراً لتشعّب جريمة تمويل الإرهاب.

وتتوّع خصائصها وتعُد مراحلها، إضافةً لكونها جريمةٌ ماليةٌ وجريمةٌ منظمةٌ عابرةً للحدود، فالحَد منها لا بدّ من تكثيفِ وتكافُفِ الجهودِ الدولية والإقليمية والوطنية في شتى المجالات خاصةً المجال التشريعي منها.

ونظراً لذلك أعلنتُ أغلب الدولِ الحرب علىـها - ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهابـ وخصوصاً التي تعرضت لضرائب الإرهابـ ومن بينها الجزائرـ التي عاشت سنين الإرهابـ العشريـة السوداءـ التي استنزفتـ البلادـ في مختلفـ المجالـاتـ، فاتجهـتـ لمحاربةـ الإرهابـ بكافةـ الوسائلـ والأساليـبـ بدءـاً بالحلـ الأمنـيـ العسكريـ مرورـاً بالمواجهـةـ الاقتصاديةـ والاجتماعـيةـ والسياسـيةـ والتشـريعـيةـ (المصالـحـاتـ الـوطـنـيـةـ)، فـكانـ التـوجـهـ نحوـ قطـيعـ موـاردـ التـموـيلـ للتـنظـيمـاتـ الإـرـهـابـيـةـ أهمـيـةـ كـبـيرـةـ، فـتجـفـيفـ المـانـابـ المـالـيـةـ لـلتـنظـيمـاتـ الإـرـهـابـيـةـ سـاـهمـ بشـكـلـ كـبـيرـ فيـ إـضعـافـهاـ وـانـسـارـهاـ وـالـقـضـاءـ عـلـىـ الـكـثـيرـ مـنـهـاـ، وـقـامـ المـشـرـعـ الـجـزـائـريـ بـسـنـ مـجمـوعـةـ منـ القـوـانـينـ وـالتـشـريعـاتـ الـخـاصـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـوـقـاـيـةـ مـنـ تـبـيـضـ الـأـمـوـالـ وـتـموـيلـ الـإـرـهـابـ، لـتسـاـهـمـ فـيـ سـيـرـةـ الفـرـاغـ فـيـ الـمـنـظـومـةـ التـشـريعـيةـ الـجـزـائـرـيـةـ، وـلـتـكـونـ الـجـزـائـرـ مـنـ أـوـاـلـ الدـوـلـ الـتـيـ قـدـمـتـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ نـاجـحةـ فـيـ مـواـجـهـةـ الـإـرـهـابـ بـشـكـلـ عـامـ وـعـمـلـيـاتـ تـبـيـضـ الـأـمـوـالـ وـتـموـيلـ الـإـرـهـابـ.

### **النتائج:**

توصيات الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات، هي:

- تُعدُّ جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الحديثة، لذلك لم يتم التوصل إلى اتفاق حول وضع تعريفٍ جامِعٍ مانِعٍ لها، إذ تعددت وجهات النظر الفقهية والقانونية بهذا الخصوص نتيجةً لاختلاف المنظور الذي ينطلق منه كلُّ فريق.
- يُلاحظ أنَّ القانون الجزائري سواء العقوبات أو التشريعات الخاصة المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لم تأتِ بتعريفٍ جديدٍ لجريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب بقدر ما تعددت آلياتها وأشكالها المختلفة وقد يبررُ هذا

- بكون المشرع الجزائري ساير نصوصاً دوليةً في هذا الشأن (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية)، ويعابُ عليها أنها حصرتها في العائدات الإجرامية المتأتية عن طريق المخدرات وهذا ما لم يسايرها فيه القانون الجزائري.
- وكما يلاحظُ على هذا القانون شيءٌ من الغموض المتمثل في عدم توضيجه ومقصوده من عبارتين "الممتلكات" و"العائدات الإجرامية" المنصوص عليها في المادة الثانية (02) فقرة (أ).
  - تعددُ أنشطةِ تمويل الإرهاب وأساليبِ تمويله غير المشروعة يستدعي تكثيفَ الجهود والتعاون بين الجميع، لتعقبِ مصادرِ التمويل والقضاء عليهما.
  - شكلٌ عمليةً غسلٌ للأموال المصدر الرئيسي لتمويل الإرهاب، ويعود ذلك إلى ضعف الدور الرقابي على حركة الأرصدة المصرفية، إضافةً للعلاقة الوثيقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة، فعمليات تبييض الأموال تُعد ذات أهمية بالغة للتنظيمات الإجرامية، وذلك بتوفير الغطاء الشرعي لهذه الأموال، وعملية الحد من هذه العمليات وكشف الأشخاص المتورطين فيها ومصادر أموالهم يؤدي إلى القضاء على القوة الاقتصادية لهذه التنظيمات.
  - يُعدُّ غسلُ الأموال مصدراً مهماً وموثوقاً ومستداماً لتمويل التنظيمات الإرهابية، فهي جريمةٌ قصديةٌ ذات نتيجة، بالإضافة أنها جريمة مستمرة وليسَ وقتية، كذلك جريمة منظمة ذات طابع دوليٍ واقتصادي.
  - تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر قبل تجريم هذه الظاهرة، وهي بمثابة حلقة اتصالٍ بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى.
  - شمل مفهوم تبييض الأموال كافة الأموال المتحصلة من جنایة أو جنحة، لأنَّ غير ذلك يؤدي إلى إفلاتِ الجناة من المتابعة الجنائية.

- يُعَد الدعم الدولي والإقليمي من الدول الحاضنة والراعية للإرهاب من المصادر الرئيسية لتمويل التنظيمات الإرهابية.
- تعتمد التنظيمات الإرهابية في تمويلها على جمعيات خيرية متسيرة بخطاء ديني.
- كانت الجزائر من البلدان الأوائل التي ربطت تمويل الإرهاب بتبييض الأموال لأن المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات تعاقب على فعل تمويل الإرهاب بأية طريقة كانت.
- إن المشرع الجزائري قام بسن جميع القوانين، والنصوص التنظيمية وفقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، خاصة تلك المتعلقة بالوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولي، غير أن فاعليتها تبقى مرهونة بضبط الآليات التي تسيرها وتحديد إجراءات ونصوص تنظيمية تضبط بدقة مجال عمل الموظفين العاملين في الهيئات المختصة ومنهم الاختصاصات والوسائل اللازمة لأداء مهامهم.

#### **الوصيات:**

في ضوء ما نقدم من استنتاجات تقدم الدراسة التوصيات الآتية:

- ضرورة وضع تعريفٍ جامِعٍ مانعٍ لجريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، والالتزام بالصياغة الدقيقة لهذه الجريمة والابتعاد عن مظاهر التوسيع في التجريم، وذلك بتبيان صور السلوك المكون للركن المادي لها والمقصود بال محل الذي يرُد عليه النشاط، وفيما يخص الركن المعنوي فإنه - ولضمان ملاحة جزائية فعالة- يجب أن يتم تحديد نطاقِ العلم بالقانون، وإزالة كل التباس في هذا الصدد، باتخاذ إجراءاتٍ رادعة في هذا الشأن، وذلك بتشديد العقوبات خصوصاً المالية منها.
- يجب ضبط المصطلحات، بحيث يتم التعارف على مصطلح واحد لاسمها في القانون(01.05) الذي اهتم بتوضيح القصد في الأموال عند نصيحته على تمويل الإرهاب، واهتمَّ بنكِر لغط الممتلكات في خوض حديثه عن تبييض الأموال، وكما أنه ذكر في نصي المادة الثانية من قانون 05 - 01 وكذا الواردة في نصي المادة 389 مكرر قانون

- العقوبات سالفه الذكر على لفظ "عائدات إجرامية" كان الأجدر بالمشروع الجزائري أن يستبدلها بمصطلح "أموال غير مشروعه" فهذا أوسع من ذلك، لما يفهم منها أن أي مال اكتسب بطريق غير مشروع فهو يدخل ضمن العائدات الإجرامية
- ضرورة تعميق التعاون الدولي فيما يخص مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، وخصوصاً العمل على عقد الاتفاقيات الثنائية لتعقب الجماعات الإرهابية ومصادر تمويلها والحد من تحركاتها عبر الحدود، وذلك بتنسيق الجهود والإجراءات والقوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلد وخارجها، مع مراعاة احترام السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة.
- سن وتطوير التشريعات التي تقوم بالحد من جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وذلك من خلال تجنييد ومصادرة أصول الإرهابيين واعتماد تدابير تمكّن السلطات المختصة من حجز ومصادرة الممتلكات والأموال والعائدات التي تُستخدم أو تخَصُّ لتمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية.
- إعادة قراءة قوانين سرية الحسابات المصرفية (السر البنكي) وتطويرها وتضييق العمل بمبدأ سرية العمل المصرفية وتطبيق سياسة (اعرف عميلك وعميل عميلك)، وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال لمواجهة الجرائم التي تعمل على تقوية الإرهاب من خلال تمويله كجريمة تبييض الأموال. إنشاء السر المصرفية في جرائم تبييض الأموال لا يُعد اعتماداً على الخصوصية المالية، نظراً لتغليط المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- تمديد لائحة الجرائم الأولية وذلك بالنص على مجموعة من الجرائم المتعلقة بالواقع الجزائري لتبييض الأموال كجرائم التهرب الضريبي وجرائم العرش الضريبي.
- توفير الاستقلالية لخلية معالجة المعلومات المالية على المستوى المادي والمعنوي ومنحها صفة الضبطية القضائية.

- ضرورة الرقابة على المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بتقديم خدمات تحويل الأموال بما في ذلك حصولهم على الترخيص أو التسجيل لدى البنك المركزي الجزائري.
- العمل على إنشاء جهة مركبة للرقابة على التحويلات البرقية والمعاملات التي تبلغ حدًا معيناً، وإخضاع إدارات المصارف وخاصة المصارف الخاصة لسيادة القانون.
- تعزيز دور الرقابي للبنك الجزائري وأهمية التنسيق المشترك بين البنك والأجهزة الأمنية المعنية بمراقبة عمليات غسل الأموال من خلال تتبع الأرصدة المصرفية للجماعات الإرهابية ومنع إدخالها في النظام المالي.
- تعديل القوانين المتعلقة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال، بما من شأنه جعل تلك الجريمة في مصاف الجناية دوماً وليس الجنحة.
- إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية للسلطات المختصة لاستخدامها في مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال إقامة نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية، وهذا ما يسمى (التحويلات الإلكترونية) ومعرفه مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها وال المجالات التي تستثمر بها.
- تعزيز دور برامج أمن المعلومات والاتصالات (الأمن السيبراني).
- منع الفنوات والصحف العربية والمحلية التي تروج للفكر الإرهابي.
- تعزيز اتفاقيات التعاون الدولي الأمني لاسيما مع الدول المجاورة (تسليم المجرمين . استرداد الأموال . تبادل المعلومات).
- تعزيز تفويذ توصيات فريق العمل المالي (FATF) والخاص بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تعزيز الاتفاقيات الدولية في مجال تجميد أموال الإرهابيين وحجز الأموال المشتبه في توظيفها للإرهاب



## المراجع

الكتب:

- ابن منظور، محمد بن مكرم، "سان العرب": 244/3، ج 1990، 1990.
- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2006.
- جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار المحجة البيضاء، بيروت، الجزء الأول، 2004.
- عادل حسن علي السيد، "دراسة حول تمويل الإرهاب (المصادر- الأساليب)", جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.
- سامي عياد، تمويل الإرهاب، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- فاضل شابيع علي، تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال، ط 1، مكتبة السنورى، بغداد، العراق، 2016.
- محمد السيد عرفة، تجفيف مصدر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2009.
- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وأدوات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- هشام فتحي رجب، تمويل الإرهاب وعلاقته بغسيل الأموال، جامعة نايف العربية، 2006.
- هناء إسماعيل إبراهيم الأ悉尼، "الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله/ دراسة مقارنة"، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

**الكتب باللغة الإنجليزية:**

- Voir:Didier Jean Pierre, La Deontologie de l'administration, 1<sup>er</sup> edition, presse universitaire de France Paris 1999 p 33
- Voir: Olivier Gerez, le blanchiment d'argent, vewue des banques, 2<sup>eme</sup> edition, paris2003,p24-
- Voir aussi:Eric VERNER,Technique de blanchiment et moyens de lutte,3<sup>eme</sup> edition Dunod, Paris,2013,P52

**الرسائل الجامعية:**

- سلامه حفيان، تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية 2016.
- صادق علي حسن، " الدوافع السياسية والاقتصادية لظاهرة الإرهاب الدولي بعد عام 2003 العراق أنموذجاً " رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، السنة الجامعية 2016.
- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، " جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، 2012.
- فايز رابح النفيعي، دور مؤسسة النقد السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.
- مي محزي، " تمويل الإرهاب في التشريع السوري "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 1، 2012.

**المجلات:**

**القوانين:**

- القانون الجزائري رقم 01.05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.
- أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، ط4، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.
- القانون رقم 15.06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 01.05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- من القوانين ذات الصلة: المرسوم الرئاسي رقم 445 . 2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب . الأمر رقم 95/11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب . القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نظام البنك الجزائري رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

---

تاریخ ورود البحث: 2020/10/12  
تاریخ الموافقة على نشر البحث: 2021/01/04